كناية عن عدم دخولها فيأول بالمستحل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف
حقيقة فيستريح منه ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الرائحة ح ابو هريرة رض روى الفاعينه
من قتل وزغة وهي بفتح الزاء والغين المعجمتين دويبة وسام ابرص كبيرها في اول
ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى
اللام فيه زائدة اي حسنة تكون اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضربة وان قتلها في الضربة
الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي كان نسي
الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ النبي عم وقد بين المكنى عنه في حديث
جابر من قتل وزغة في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة
دون ذلك وانما كان الاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها
ضربات ربما هربت وفات قتلها المقصود وروى البخاري في صحيحه عن ام شريك
انه عم امر بقتل الوزغة وقال كانت تنفخ نارا على ابراهيم عم حين القي في النار لعل
هذا الحديث صدر بيانا لان جبلتها على الاساءة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بريء مما قال الواو فيه للحال وضمير قال راجع
الى من جلد يوم القيمة اي ضرب حد في الآخرة واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد
القذف احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا انه
يعزر فيه دون مملوكه الا ان يكون كما قال اي الا ان يكون المملوك كما قال القاذف
فلا يجلد في الآخرة قال الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء يأباه اللهم
الا ان يأول ويقال وهو بريء اي في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف
لا كما اعتقده فلا يجلد لكونه صادقا فيه اعلم ان قوله وهو بريء ليس للاحتراز لان المولى
لو قذف مملوكه وفي اعتقاده انه غير بريء جلد ايضا الا ان يكون كما قال بل جرى نظرا
الى الغالب لان المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا يمسكه اذا علم انه زان ق ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه من قرء بالآيتين من سورة
البقرة الباء زائدة والآيتان منها آمن الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف
الفاء من كفى بمعنى اغنى او بمعنى دفع اي عن قيام تلك الليلة او من الشيطان او من
الآفات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب والرسل ق الربيع رض بضم الراء المهملة
وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة تحت وبالعين المهملة بعدها بنت معوذ
بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل بن عفراء وهي بفتح العين المهملة

وسكون الفاء

بعدها

وسكون الفاء ام معوذ وكان يعرف بها قيل كانت الربيع انصارية من المبايعات
تحت الشجرة ما روت عن النبي عم احد وعشرون حديثا لها في الصحيحين ثلثة احاديث
احدها متفق عليه وهو هذا والباقيان للبخاري قالت ارسل النبي عم غداة
عاشوراء الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صائما فليتم صومه وهذا
الامر للوجوب لانه عم قاله بعد ما فرض صوم عاشوراء ومن كان اصبح مفطرا
فليتم بقية يومه وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتأدب وهنا
قسم آخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو مأمور بنفس الصوم ترك بيانه
لكونه معلوما مما ذكر قيل الحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر
في اثنائه فغير زائد ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع
النبي عم العشر الاوسط فلما كانت صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا الى
بيوتنا فاتينا النبي عم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف
موضع الاعتكاف فاني رأيت هذه الليلة اي ليلة القدر يعني ابصرتها في العشر
الاخير فانسيتها فاطلبوها فيه ورأيتني اسجد اي علمتني ساجدا قال شارح
معناه ابصرت نفسي حال كوني ساجدا لكنه ضعيف لان رأيت على هذا لا يكون
من افعال القلوب والجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من خصائصها
في ماء وطين قال ابو سعيد ابصرت رسول الله عم وعلى جبهته اثر الماء و
الطين صبيحة احد وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد
في مصلى رسول الله وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى
الله تع ليلة القدر لانه لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقي الليالي من
رمضان خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من كانت عنده مظلمة بكسر اللام
اسم ما اخذه الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد
هنا لاخيه اي في الدين من عرضه اي من تحقيره بتنقيص عرضه ذكر في الفائق
عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي ان ينتقص او شيء
هذا تعميم بعد التخصيص اي من شيء آخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به
والذمي والمستأمن ملحقان بالمسلم في غير العرض لان نقص عرض الفاسق
بغيبة جائز فنقص عرض الكافر اولى ان يجوز فليتحلله منه اي ليطلب من اخيه
حله اليوم اراد به حيوة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل

نطع دعواه وترك مظلمة فان ما حرم الله
لا يكون تحليله